قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٩

بتخصيص حصيلة بيع أراضى المحاجر البيطرية الواقعة داخل الكتلة السكنية لإعداد وتجهيز محاجر بديلة

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

الأراضى التى تشغلها المحاجر البيطرية التابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية الواقعة داخل الكتلة السكنية والتى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة .

(المـادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة ، وتخصص حصيلة البيع لشراء أراضى أخرى بعيدا عن الكتلة السكنية لإقامة محاجر بيطرية بديلة ، وتجهيزها وتوفير المعدات والأدوات اللازمة لها ، وإلى أن يتم ذلك تودع الحصيلة فى حساب خاص لهذا الغرض باسم الهيئة بالبنك المركزى المصرى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك